

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١١

بريط موازنة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدهله له :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٤٩٣٩٦٤٠٠ جنيه (فقط وقده ملياران وأربعين مليوناً وثلاثة وتسعون مليوناً وتسعمائة وأربعة وستون ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٥٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسماية وستون مليون جنيه) موزعة كالتالي :

أجور بمبلغ ٩٥٠٠٠٠ جنيه .

باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٤٦٥٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٥٦٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ملiliar وخمسمائة وأربعة وستون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ١٠٠٤٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده ملiliar وأربعة ملايين جنيه) منه مبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٩٢٩٩٦٠٠ جنية (فقط وقىدره تسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وأربعين وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٧٠٠٠ جنية .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨٣٣٩٦٤٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٩٢٩٩٦٠٠ جنية (فقط وقىدره تسعمائة وتسعة وعشرون مليوناً وتسعمائة وأربعين وستون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية مشتوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأثيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذا الجهاز بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

(المادة الثامنة)

يلزمه الجهاز بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للجهاز السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرضه وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بثمانين في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من أول يوليه ٢٠١١

صدر بالقاهرة في ٢٤ دجنبر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

**موارد نتائج الجهاز الفيزيائي لتنظيم الاتصالات
لسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣**